

الوسيط في المذهب

بالدين فإن هذا الدين وإن لم يكن على السيد فهو متعلق بماله .
وإن كان الأرش إبلا ففي الشراء وجهان لما فيه من الجهالة ووجه الصحة أن المقصود الإسقاط
دون الإستيفاء فيسامح في الجهالة .
فلو وجد بالعبد عيبا فله الرد وإن كان لا يستفيد برده أمرا زائدا إذ لا يتجدد له على
السيد طلبه وإسبحانه وتعالى أعلم